

قواعد الاحكام

[105] ولو تبرمت بجنس من الادم، فعليه السعي في الإبدال. ولها أن تأخذ الادم والطعام وإن لم تأكل. الثالث: نفقة الخادمة إن كانت من أهل الاخدام وإلا خدمت نفسها. ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في البلد جنسا، وكفايتها قدرا. ولو كانت الزوجة أمة تستحق الإخدام لجمالها استحقته. الرابع: الكسوة لها ولخادمتها، ويجب في كسوتها أربع قطع: قميص، وسراويل، ومقنعة، ونعل أو شمشك ولا يجب السروال في الخادمة. ويزيد في الشتاء الجبة. ويرجع في جنسها الى عادة أمثال المرأة، فإن كان أمثالها تعتاد القطن أو الكتان وجب، وإن كانت العادة لأمثالها الأبريسم دائما أو في وقت وجب. وإذا كانت من ذوي التجميل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجميل بنسبة حال أمثالها. الخامس: الفراش، ويجب لها حصير في الصيف والشتاء، فإن كانت متجلمة بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا. ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة، ويرجع في جنس ذلك الى عادة أمثالها في البلد. السادس: آلة الطبخ والشرب، مثل: كوز، وجرة، ومغرفة، وقدر، إما من خشب، أو حجر، أو خزف، أو صفر، بحسب عادة أمثالها. السابع: آلة التنظيف، وهي: المشط والدهن، ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصبان. وله منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة، ومن تناول السم والأطعمة الممرضة. ولا تستحق عليه الدواء للمرض، ولا اجرة الحجامة، ولا اجرة الحمام إلا مع البرد.
